الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت برقم (٧٦٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٥/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة فى ٢٠١٧/٨/١٥ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٢ مكرراً ، ١٢ مكرراً «١») من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا للائحة الأجور بالجهـة فى ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٤,٥٪) سنويًا اعتبـاراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتـد بأية إضافات أخرى على هذا الأجـر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ٥٠٠٠ جنيه شهريًا .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ب) مساهمة الجهة الشهرية بواقع (١٠٪) من إجمالى أجور الاشتراك للأعضاء .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجمـاعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسـحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة (١٢) مكرراً «١») :

يجوز للصندوق أن يقوم بمنح مزايا اجتماعية لعدد خمسة أعضاء سنويًا بحد أقصى مبلغ عشرين ألف جنيه لأداء فريضة الحج أو العمرة وفقًا للضوابط التالية :

١ - أن يكون العضو مشتركًا بالصندوق لمدة ١٠ سنوات على الأقل .

٢ - تمنح هذه الميزة مرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بالصندوق .

٣ - ألا يكون قد سبق له الحصول على قرض فى سنة التقدم للعمرة .

٤ - أن يتم إجراء قرعة علنية لاختيار عدد خمسة أعضاء من الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء احتياطيين .

٥ - لا يجوز للفائز فى القرعة التنازل لأحد الأعضاء وفى حالة عدم استطاعة العضو أداء المناسك يحل محله أىٌّ من الفائزين الاحتياطيين وبترتيب إجراء القرعة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرراً) فيُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة بالإنابة

المستشار/ رضا عبد المعطى